الإصدار الثالث والعشرون
المجلد (6) العدد (3)
25 أغسطس 2026
المجلة الدولية للنشر العلمي

جدلية العلاقة بين الحقوق والحريات وضرورات الحفاظ على النظام العام

د. علي عبد الحسين بيضون

الملخص

ارتبط ظهور مفهوم الدولة، القائمة على حدود سياسية وجغرافية وثقافية، بتطور المجتمعات البشرية وانتقالها من حالة الفوضى البدائية وتعدد مراكز السلطة وتضارب المصالح إلى الحاجة لتنظيم المجتمع والحد من الصراعات الداخلية. ومن ثم ظهرت مفاهيم الدساتير والقوانين واللوائح لتنظيم شؤون الدولة وإدارة مصالحها بما يحقق مصالح المواطنين واستقرارهم ورفاههم. وأدى ذلك إلى نشوء أشكال متعددة من السلطة والحكم، كالديمقراطيات والملكيات والإمارات والسلطنات، باعتبارها هياكل سياسية تتولى إدارة المجتمع والإشراف على شؤونه. وقد أفرز هذا الواقع جدلاً معقداً حول طبيعة الحكم والعلاقة بين حماية حقوق المواطنين وحرياتهم من جهة، وضرورة الحفاظ على النظام العام والالتزام بالقوانين والدساتير من جهة أخرى. ومن هنا تتمحور الإشكالية الرئيسة للدراسة حول العلاقة الجدلية بين الحقوق والحريات ومتطلبات الحفاظ على النظام العام، والتساؤل عن طبيعة العلاقة المثلى بين هذين المفهومين. فهل تؤدي أولوية الحقوق والحريات على النظام العام إلى الفوضى وعدم الاستقرار نتيجة تعارض المصالح داخل المجتمع؟ أم أن تغليب مفهوم النظام العام، بما قد يستلزمه من تقييد للحقوق والحريات، قد يؤدي إلى الانزلاق نحو الاستبداد والطغيان، بما يهدد القيم الإنسانية المرتبطة بصون الحقوق والحريات وكرامة الإنسان وحقه في حياة مستقلة وطبيعية بعيداً عن التدخلات الخارجية؟ ومن ثم، تبرز الحاجة إلى إقامة علاقة متوازنة ومثلى تضمن بقاء كلا المفهومين فاعلاً وذا أهمية، في إطار قانوني واضح ومنظم يكفل احترامهما وحمايتهما بصورة متبادلة من جانب الدولة.

الكلمات المفتاحية: الحقوق والحريات، النظام العام، الدستور، الدولة، السلطة، التوازن القانوني.

Abstract:
Following the emergence of the concept of the state—defined by political, geographical, and cultural boundaries—and its evolution from a state of primitive chaos, fragmented authority, and conflicting interests, the need arose to organize societies and prevent internecine conflict. Consequently, the concepts of constitutions, laws, and regulations emerged to govern the state and manage national affairs in a manner that serves the interests, stability, and well-being of citizens. This led to the establishment of various forms of authority and government—such as democracies, monarchies, emirates, and sultanates—comprising the political structures that govern society and oversee its affairs. This reality gave rise to a complex debate regarding the nature of governance and the interplay between upholding citizens' rights and freedoms and the necessity of maintaining public order and adhering to laws and constitutions. Thus, we have identified a central issue: the dialectical relationship between rights and freedoms and the imperatives of maintaining public order, and the question of what constitutes the ideal relationship between these two concepts. Does prioritizing freedoms and rights over public order lead to chaos and instability, driven by the clash of conflicting interests within society? Or does prioritizing the concept of public order—which necessitates curtailing rights and freedoms—risk sliding into authoritarianism and tyranny, thereby eroding the human values associated with the preservation of rights, freedoms, and the dignity of living an independent, natural life free from external interference? Ultimately, there must be an ideal relationship that ensures both concepts remain significant, effective, and balanced within a clear, organized framework—one that guarantees their mutual respect and protection by the state.
Keywords: Rights and Freedoms, Public Order, Constitution, State, Authority, Legal Balance.

المقدمة:

يتناول البحث العلاقة الملتبسة في بعض أنظمة الحكم، وخصوصاً عندما يحصل تعارض بين مفاهيم متعددة، ويبدأ الحديث عن المفاضلة والأهمية بين الأمرين وأيهما متقدم على الأخر، وبعد خروج بعض الأنظمة عن مسار الهدف التي نشأت السلطة من أجله، وهو خدمة الأنسان وتنظيم مصالحه في المجتمع وضمن إطار مفهوم الدولة ومؤسساتها.
كان لا بد من الحديث عن حريات الإنسان وحقوقه الطبيعية التي لا غنى عنها للبقاء والاستمرار في العيش بكرامة، وبعد تطور الدول والسلطات سياسياً وقانونياً ونشوء دساتير وأنظمة تحكم الناس وتحدد حاضر الناس أو المواطنين ومستقبلهم الذي يعيشون تحت كنف الدولة وسلطاتها، برزت جدلية مهمة في تنظيم العلاقة ما بين المواطنين وحقوقهم وحرياتهم المقدسة وبين ظهور ونشأة النظام العام الذي لا بد من وجوده في المجتمع لكي لا يطغى أحدُ على أحد ويمارس حريته وصلاحيته بطريقة مزاجية ومضرة للطرف الأخر.
وإن العلاقة بين الحقوق والحريات وتلك الحاجة الملحة والضرورية للحفاظ على النظام العام، ترسم إطاراً من المواقف المعقّدة والمتشابكة التي تمتد بتأثيراتها على مختلف مجالات الحياة الإنسانية، وما يعزز هذا الإعتقاد هو جو من التصارع اليومي بين مفهوم حقوق الإنسان وحرياته الذي كفلته المواثيق والعهود الدولية من جهة، وبين مفهوم النظام العام الذي يحظى" بالإهتمام الشديد" من قبل السلطات من جهة أخرى. ولقد ثار البحث عما إذا كان من الممكن أن ينشأ تناقض ما بين الحقوق والحريات وغيرها من القيم الدستورية التي تتطلبها المصلحة العامة. فمقتضيات المصلحة العامة مثلاً تتطلب منح الدولة قدراً من السلطة لتمكينها من القيام بدورها في تحقيق الأمن والحفاظ على النظام العام. في المقابل نجد أن إجراءات السلطة تتطلب المساس بقسط معين من الحقوق والحريات. من هنا كانت الضرورة حاكمة باللجوء الى التشريع لكي يحدد الضوابط والأسس التي لا بد منها في عملية ممارسة هذه الحقوق والحريات بما يستبعد أي إجراء يخالف المصالح العامة وحدود النظام العام.

الإشكالية:

ولقد أسسنا لبحثنا بطرح العديد من التساؤلات والإشكاليات منها على سبيل المثال: هل أن ضرورات الحفاظ على النظام تتطلب بالضرورة إتخاذ إجراءات تمس بحقوق المواطنين وحرياتهم؟ وهل يمكن تحقيق التآلف بين الحقوق والحريات والنظام العام ؟ وهل أن مفهوم الحقوق والحريات مطلق أم نسبي؟
وغيرها من الإشكاليات التي سنحاول الإجابة عليها في بحثنا عن جدلية العلاقة بين الحقوق والحريات العامة للإنسان وإرتباطها وتأثيرها على النظام العام، وما إذا كانت هناك علاقة تفاعلية وجدلية بينهما، وما هو المطلوب لبقاء العلاقة متوازنة بين الإثنين في هذا الإطار.

منهجية البحث:

تم إعتماد منهجية البحث التحليلي المقارن، الذي يتناول مفهومين ويعالج مؤشرات التآلف والافتراق والأفكار والدعوات المتناقضة بين من يؤيد الحريات المطلقة للإنسان وحقوقه وقداستها وعدم المس بها، وما بين من يؤيد النظام العام وتغليب سلطات الدولة وأساليبها حتى ولو كانت قمعية وعلى حساب حقوق وحريات الإنسان في المجتمع، والمقارنة بين الديموقراطية الغربية ونظرة الإسلام لمفهوم الحرية والحقوق.
وللوصول الى هذا الهدف في الاجابة على الاشكالية والتساؤلات تم تقسيم البحث الى عدة نقاط تحاول تفصيل وتوضيح هذه الجدلية المستمرة الى يومنا هذا. والبحث هو عبارة عن مقدمة تشرح أهمية البحث وأبرز التساؤلات والاشكالية والمنهجية، ومعالجة النقاط التالية:
أولاً: الحقوق والحريات والنظام العام، والحديث عن الماهية والتعريف بها.
ثانياً: الحقوق والحريات بين الإطلاق والنسبية، ومعالجة العلاقة المقارنة بين الاطلاق والنسبية .
ثالثاً: النظام العام وعلاقته بحقوق المواطنين وحرياتهم، والحديث عن الهدف من خلق النظام العام من أجل استقرار المجتمع وخدمة المواطنين.
رابعاً: النظام العام: غاية أم وسيلة؟ والحديث عن فلسفة النظام العام والجدوى من وجوده والمقارن بين الغاية والوسيلة للمفهوم.

خامساً: ضرورات الحفاظ على النظام العام، إجراءات السلطة وشكوك المواطن، والحديث عن التداعيات التي تنتج عن خروج السلطة عن الهدف الحقيق للنظام العام والانقلاب على حقوق الناس وحجز حرياتهم والحجج التي يتم تقديمها من قبل السلطة.
سادساً: هل يمكن ضمان حقوق المواطنين وحرياتهم في ظل تقويض النظام العام وتحقق الفوضى؟ والحديث عن أهمية النظام في الحفاظ على الحقوق والحريات المخاطر المتأتية من الفوضى وعدم وجود ضابطة لتنظيم العلاقة بين حريات الناس وأهوائهم المتعددة.
سابعاً: التآلف بين الحقوق والحريات وضرورات الحفاظ على النظام العام، إمكانيات التوازن وإطاره، والحديث النقاط المشتركة وتوازن العلاقة والحاجة التي تتطلب وجود المفهومين في آن معاً في إطار التوازن والحماية المشتركة.
وفي الخاتمة جرى الحيث عن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث والإجابة عن الأشكالية الأساسية والجدلية القائمة والمستمرة.

أولاً: الحقوق والحريات والنظام العام.
لا بد أولاً، وقبل الولوج في صلب الموضوع وإشكالياته أن نوضح ولو بإيجاز ما نقصده من مفهوم الحقوق والحريات مضافاً الى مفهوم النظام العام.
وهنا نشير الى أننا لسنا بصدد تعداد الحقوق والحريات التي أخذت المواثيق الدولية والإعلانات العالمية على عاتقها نشرها وتكريسها للإنسان في عصرنا الرهان، وإنما الإضاءة على المعنى العام الذي من أجله قامت الحروب بين البشر والصراعات بين الفئات والطوائف المتعددة والمذاهب والأقليات وما بين شعوب وشعوب وحضارة هنا وحضارة هناك. فالحقوق والحريات ليست شعاراً يرفع بل مضمون أو عبارة أدبية يتم تداولها إعتباطاً دون أي تصور، وإنما هما هبة من الخالق وعطية منه أراد بها تكريم الإنسان ودفعه باتجاه الكمال وهما – أي الحقوق والحريات – ولدا معه وفطر عليهما لأن واجباته وإلتزاماته في هذه الحياة تستدعي حقوقاً وحريات على نفس المستوى، ولذلك أعطى الله للإنسان هذه الحقوق والحريات دون مِنة أو تفضّل وإنما تمييزاً له عن غيره من الكائنات والمخلوقات وتقديراً لمكانته وقيمته السامية التي أرادها له.
وإذا كان مفهوم الحقوق ومفهوم الحريات من نفس النسق وبينهما الكثير من التداخل ويعتبران من وادٍ واحد، فإن تحديد مضمونها يعود الى خالق الإنسان، ومن هنا الصفة القدسية التي صبغ الله بها هذه الحقوق والحريات، وإنها تتعالى عن سيطرة ملك أو حاكم وإنها تستند الى قوة إلزام يتحمل مسؤولية تحملها كل فرد، فهي أمانة في عنق كل إنسان كما هي واجب ديني أيضاً[1].
أما النظام العام فإننا نقصد به ذلك الإلتزام المشترك بالأمن والسلام والإستقرار والطمأنينة بين الدولة والمجتمع، وبين الحاكم والمحكومين، أو قل بين السلطة والمواطنين، وإن الحياة والعيش بدون نظام عام سيؤدي لا محالة الى خلل في العلاقات الاجتماعية وستعم الفوضى ويزداد الإضطراب.
من هنا، فإن علاقة الحقوق والحريات بالنظام العام وبالعكس تأخذ بُعداً إيجابياً في حال تم العمل بهما من داخل قواعد الإحترام المتبادل، أما في حالة الصراع والإختلاف والتشرذم فإن الأمر سيولد حتماً عوائق قد تفع بالحقوق والحريات والنظام العام الى الهاوية.

ثانياً: الحقوق والحريات بين الإطلاق والنسبية
دائماً تتردد تساؤلات من مثل: هل مفهوم الحقوق والحريات مطلقة أم نسبية؟ هل يستطيع الإنسان أن يفعل أي شيئ دون ضوابط أو قيود، وهل الحرية النسبية هي الحرية المرجوة أم أن الغاية هي الوصول الى الحرية المطلقة؟
للإجابة عن هذه التساؤلات لا بد من القول أن الإنسان في هذا الوجود يسعى بما يملك من قوة الى إثبات ذاته وتحقيق شخصيته وإبراز طاقته عبر الحرية التي وهبه الله إياها محتجاً ومواجهاً كل أشكال القيود والمصادرات التي يمكن أن تنتقص من حريته وحقوقه أو أن تلجأ الى نفيها بالمطلق، وعلى هذا الأساس كان رأي الإسلام بأن حرية الكائن الإنساني

[1] المتوكل، محمد عبد الملك، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1999 ص96

هي الهدف الأسمى ويتوقف نشاطه الإبداعي وعمله الحضاري عليها. لكن الإسلام الذي يحمل لواء حرية الإنسان وحقوقه في هذه الحياة لا يقول بأن الحقوق والحريات مطلقة بمعنى أنها متفلتة عن أية ضوابط أو سيطرة، فإذا كانت نظرة الإسلام للحقوق والحريات شمولية وعالمية وتخاطب الإنسان بما هو إنسان فإنها أيضاً تعكس أهمية التلازم بين الحقوق والحريات الفردية والمصلحة العامة[2].

ويضع الإسلام في هذا الإطار قواعد أساسية تنتظم داخلها حقوق الإنسان وأسلوب ممارسته لحرياته العامة، فالأصل أن كل شيئ مباح إلا ما حُرم بنص من الكتاب أو السنة ثم أن حدود حرية الفرد وحقه تقف عند حدود وحق فرد آخر، كما أن الالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع مع مصلحة الفرد أمر ضروري يجب أن يحترم [3].

مضافاً الى ماتقدم فإن الإسلام يؤكد على الإلتزام بالأخلاق والمثل والحكمة عند ممارسة الحريات والحقوق لئلا تتنافى مع الأغراض التي من أجلها كانت. وهنا سؤال يطرح نفسه وهو موقف الإسلام من سوءإستخدام الحرية، فهل يبرر سوء إستخدامها وضع الشروط والقيود عليها والتدخل للحد من إطلاقها؟

يرى السيد محمد حسن الأمين في هذا المجال " أن الخوف من سوء إستخدام الحرية لا يبرر قمعها ولا مصادرتها ولا حتى وضع الحدود والقيود في وجه إستخدامها ، وذلك لأن الحرية لا تقيد الإ بقواعدها: ومن قواعد الحرية إحترام الأخر وعقيدة الأخر ومقدساته رغم الاختلاف معها"[4].

وعلى هذا الأساس فإن السيد الأمين لا يرى أن الحرية مطلقة وإنما يراها " كاملة" عندما تتقيد بقواعدها هي ." ولوكانت الأخطاء والمساوئ الناجمة عن الحرية تجيز مصادرة هذه الحرية أو تقييدها لكان الله تعالى أولى أن يحدها أو يصادرها بإرادته التكوينية"[5].

من ناحية أخرى فإن بعض كبار المفكرين الغربيين القدامى ذهب الى تبني الفكرة القائلة بأن الحريات والحقوق مطلقة وليست نسبية، ومن هؤلاء ميخائيل باكونين (1876- 1814) الذي نادى بشعار " عالم جديد بلا قوانين ... وبذلك يكون العالم الحر"[6]. كما أن جون ستيوارت ميل (1907 - 1872) في كتابه (الحرية) كان يذهب الى نفس الرأي الذي قال به باكونين معتبراً " أن المرء ليس حراً ما دام ثمة أشخاص أخرون يستطيعون تقييده ومنعه عن عمل يرغب الاتيان به"[7].

وفي عصرنا الراهن تسمح العديد من الدول وخصوصاً منها الغربية ممارسات كزواج مثليين والدعارة وغيرها الكثير بحجة حقوق الإنسان وحرياته المطلقة، فتحت هذه اليافطة يمكن مثلاً " لبوب غرانت " مقدم البرامج الشهير في محطة (wabc) أن يطلق ما شاء من الأقوال الفظة والبذيئة والألفاظ الشائنة المهينة والجارحة التي يقصد بها التخويف أو الترهيب أو الإزعاج والتنكيد أو التحريض على العنف واللا تسامح والتمييز العنصري، كل ذلك ممكن لأن حق الإنسان في التعبير عن كل شيئ مكفول في الدستور الأميركي، وعلى هذا الأساس معارضة المحكمة العليا الأميركية لكل سعي لمنع الخطب والكلام الحاقد، فحرية التعبير قيمة يقدسها المجتمع الديموقراطي[8] .

الإ أن هذه الحرية في التعبير والتي كرست كحق في الدستور الأميركي إنعكست على المجتمع الى حدٍ بات يتساءل عن هذه الحرية التي تسبب الأذى والفساد الى درجة نشوء خلافات ونزاعات عنصرية تهدد النظام العام برمته، وعلى هذا تعالت أصوات لتقول " أن حرية التعبير هي حق غير مطلق بل طارئ ونسبي وأنه يجب تقييد هذ الحرية بشكل يحمي بعض المجموعات الحساسة "[9].

ومن هذا الإعتبار كان رأي لـ ماوتستونغ في هذا الخصوص، إذ يدعو " الى تجنب الإنزلاق في طريق الحرية المطلقة التصرف التي تخلُ بالنظام "[10].

---

[2] المرجع نفسه، ص 96

[3] حنفي، حسن، الديموقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مجموعة دراسات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط 4، بيروت 1998، ص 102.

[4] الأمين، محمد حسن، رؤية في الدين والإبداع والحرية، ملحق النهار، العدد 406731، 2000/7/5

[5] المصدر نفسه

[6] سعد، فاروق ، تراث الفكر السياسي قبل الأمير وبعده، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 9، ص 293.

[7] المصدر نفسه، ص 326.

[8] شمص، إيمان، هل تجيز حرية التعبير لغة الأحقاد عبر الأثير، السفير، العدد 296255، 1998/4/22

[9] المصدر نفسه.

[10] سعد، فاروق، المصدر السابق، ص339.

تأسيساً على تقدم يمكن القول بأن الحقوق والحريات ليست مطلقة حتى عند من ينادي بهذا الشعار لأن القول بالإطلاق أمر غير واقعي ولا عملي ودائماً يلجأ أصحاب هذا القول الى الحد من الحقوق والحريات عندما يجدون ضرورة لذلك، وهناك أمر أساسي وهو أن الدول وحتى المجتمعات قديمة كانت أو حديثة التي رفعت شعار الحقوق والحريات المطلقة تعود وتؤكد حدودها ونسبيتها عندما يتعلق الأمر بالنظام العام. نعم هناك بعض الحريات المطلقة وبعض الحقوق المطلقة وليست كل الحقوق والحريات مطلقة. من هنا أهمية الإلتفات الى أن ممارسة الحقوق والحريات لا يجوز أن يكون من خلال التضحية بغيرها من الحقوق والحريات ، فالحق في التعبير – مثلاً- لا يجوز ممارسته إعتداء على الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الشرف والإعتبار[11].

لهذه الأسباب فإن ممارسة الحقوق والحريات تتطلب تفسيرحدودها ووضع ضوابط وقواعد لها كي لا تكون متناقضة مع قيم المجتمع الأخرى والإ أدى هذا الأمر الى إنهيار النظام وخرابه.

ثالثاً: النظام العام وعلاقته بحقوق المواطنين وحرياتهم

إذا كان مفهوم النظام العام يعبر عن حالة الأمن والسلام في المجتمع، فمعنى ذلك أن حقوق المواطنين وحرياتهم- مع نسبيتها- يجب أن تحظى بالمقبولية في ظل هذا النظام العام والا اعتبر قائماً على أسس واهية لا يمر وقت قصير حتى تنفجر الصراعات بين المواطنين المطالبين بحقوقهم وحرياتهم وبين السلطة القابضة على تلابيب ومفاصل هذا النظام، وتكون السلطة حينئذٍ تقدم مفهوماً مغايراً للنظام العام يقوم على الأمن وحده دون أي إعتبار لقيم السلام والطمأنينة التي تعم نتيجة ممارسة المواطنين لحقوقهم وحرياتهم. واذا كانت الدول كما يقول فردينانند لاسال (1825-1864)" وجدت لتحقيق الحرية ومقاومة الظلم والقضاء على البؤس والجهل والعوز والعنف"[12].

فإن النظام العام يتأكد عند تحقيق هذه الأهداف، وبغير هذه الأسس تصبح العلاقة معرضة للخل والإهتزاز. فلا نظام عام مهما بلغت شدة الحفاظ على الأمن الإ بإعطاء المواطنين حقوقهم وحرياتهم لأن جوهر النظام العام قائم على هذه الحقوق والحريات، ثم إن مفهوم الأمن لا يقف عند المعنى الحربي وإنما يتعداه الى الأمن الإجتماعي والإقتصادي والسياسي وهي المعاني التي تتضمنها الصيغة المثلى للحقوق والحريات.

إن ضمان الحقوق والحريات للإنسان وكفالتها من قبل السلطة وتحديد نطاقها في الدستور وأوجه ممارستها يعطي إنطباعاً عن درجة الثقافة القانونية في الدولة والقيم التي تعتنقها ويعبر عن الإرادة السياسية التي لا تتوخى الحفاظ على النظام العام بمعزل عن تلك الحقوق والحريات. لقد أظهرت التجربة التاريخية إستحالة إستمرار دولة أو حضارة – مهما تشدقت بإمكانيات الأمن الكبيرة وحالة الإستقرار الفريدة- دون ركائز الحقوق والحريات المتشعبة على مختلف مجالات ونواحي الحياة، كما أن النسب المنخفضة في أعمال الجريمة والقتل وانعدام الفوضى وانتشار الهدوء لا يعني على الإطلاق أن النظام بخير ولا تشوبه شائبة، بل على العكس من ذلك فإن هذه المظاهر لا تكشف الا عن وجه واحد من أوجه النظام العام الهش والمزيف. ففي الإتحاد السوفييتي (سابقاً) كانت مناخات الأمن تعكس جواً يوحي بالإستقرار، لكنه أبداً لم تكن هذه المناخات توحي بالسلام والطمأنينة وحرية الفكر والعقيدة وغيرها من إرهاصات الحقوق والحريات. إن ثبات النظام العام كان على أساس القمع والإضطهاد والتخويف والإكراه ولم يكن نتيجة لسياسات الحريات والحقوق.

يبقى ان نقول أن النظام العام إذا إرتكز على مبادئ الحقوق والحريات سيفسح بالمجال للقدرات الإنسانية أن تعبر عن إمكانياتها وطاقاتها ودورها في الحياة والمشاركة في صنع القرارات ، وستمكن الفرد من إدراك دوره الواعي والمسؤول وتقية شعوره بالإنتماء وما يترتب عليه من إخلاص وحماسة يرقى بالمجتمع ويحقق هدفاً محورياً من أهداف التنمية الشاملة" [13].

---

[11] سرور، أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ط 2، ص 94.

[12] سعد، فاروق، مصدر سابق، ص 307.

[13] عبد الرحمن، أسامة، حقوق الإنسان العربي، مجموعة دراسات، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت 1999، ص73.

رابعاً: النظام العام غاية أم وسيلة؟

قبل أن ندخل في تحليل هذه الإشكالية فإنه من المناسب أن نتناول موضوعاً كنا قد أشرنا إليه في الأسطر السابقة يتعرض للغاية من الحفاظ على النظام العام.

ذلك أن النظام العام تختلف النظرة إليه إختلاف المنطلقات والقيم الدستورية التي تتبناها أنظمة الحكم. فالانظمة الإستبدادية والدكتاتورية ترى أن الغاية من الحفاظ على النظام العام يأتي أساساً وأولاً لصيانة مرتكزات الحكم من الإنهيار، لخوفها المستمر من إنقلابات أو ثورات تتداعى لها فئات الشعب وجموعه، حيث أن هذه الأنظمة بنت نظام حكمها على قهر الناس وتعذيبهم، واستخدمت من أجل تطويعهم شتى أنواع القمع ووسائل الإكراه، وفرضت على الشعب أجهزة بوليسية تعد الأصوات وتحصي الأنفاس. فلا غرابة ساعتئذٍ – نتيجة لهذا الواقع- أن تنتفض الجماهير لتغيير هذا الواقع والإطاحة بنظام الحكم.

وتأتي الغاية الثانية من قبل هذه الأنظمة للحفاظ على النظام العام في سياق تثبيت دعائم الحكم وترسيخه وتهيئة الشروط كافة لإبراز صورته القوية التي لا تهتز ولا تصطدم بأية مؤثرات داخلية تنعكس على شرعيته وقوته. كما أن جملة من الأسباب المتعلقة بطبيعة النظام وفكره ومنهج عمله مضافاً إليها العوامل الخارجية تتقاطع جميعها مع السببين الرئيسيين من غاية الأنظمة الإستبدادية في الحفاظ على النظام العام.

ومن ناحية أخرى فإن التوجهات تختلف بشكل كبير لدى الأنظمة الديموقراطية، إذ أن هذه الأنظمة تهدف من الحفاظ على النظام العام مجموعة من الأمور نذكر منها على سبيل المثال:

1. تثبيت الأستقرار السياسي وصيانة الأمن الإجتماعي وتوفير السلامة العامة من أجل تحقيق أوسع مشاركة سياسية في عملية تداول السلطة القائمة على تلك العلاقة التعاقدية بين الشعب والدولة ضمن ما يسمى بالعقد الإجتماعي.
2. إعطاء الأفراد حقوقهم كافة ومنحهم الحريات المكفولة بالدستور دون أي نقيصة، وحمايتها من خلال مؤسسات الدولة التشريعية والقضائية.
3. إشباع حاجات المجتمع على مختلف الأصعدة بما يحقق له العدالة والمساواة والرخاء والرقي والسلام.
4. تطوير النظام الإجتماعي والإقتصادي والسياسي بما يصب في مصلحة الإنسان وحقوقه وحرياته.
5. تحقيق الوحدة الوطنية وتثبيت السلم الأهلي وضبط التوترات والنـزاعات ضمن الأطر القانونية والدستورية.
6. الوقوف بوجه أي شكل من أشكال العنف بحق المجتمع ومؤسساته وهيئاته وأفراده.

ونعود الى صلب الإشكالية التي طرحناها في البداية وهي هل أن النظام العام غاية بذاته أم وسيلة؟

قد يجد البعض أن النظام العام غاية بحد ذاته، وهذا البعض الذي يرى بالنظام الغاية القصوى هو نظام الحكم المستبد القائم على هتك حقوق الإنسان وحرياته، وقلنا سابقاً أن هذا النوع من الأنظمة يعطل الحياة السياسية في البلاد ويضيق مجالات الحرية ويعمد الى إشاعة أجواء من الترهيب والتخويف، كل ذلك بحجة المحافظة على النظام العام والمحافظة عليه غاية سامية وهدف أقصى للأمة وللشعب، وتتعلل هذه الأنظمة لتبرير سلوكها بجملة من الذرائع أهمها ذريعة الوحدة الوطنية، فمن غير الممكن برأيها بناء وحدة وطنية متماسكة بين أفراد الشعب الواحد أو الأمة الواحدة في ظل غياب النظام العام، فالنظام العام مقدمة طبيعية للوصول الى الوحدة الوطنية المنشودة وهي، أي الوحدة مصلحة وطنية عليا مشتركة بين جميع أفراد الشعب لردع أي عدوان، من الداخل أتى أم من الخارج، ولأن التجربة أيضاً قد أثبتت كما يدعي هؤلاء أن غياب النظام العام عن البلاد تنفلت الأمور وتصبح الوحدة الوطنية في مهب الريح. كما أن أي إستبعاد للنظام العام سيؤدي الى تصدع صف الوحدة الوطنية وتشتت الكلمة الواحدة وتنتعش عند ذاك النـزاعات العشائرية والفروق الطائفية ولإنقسامات الإجتماعية التي تهدد البلد بالزوال.

وزيادة على ذلك فإن هذه الأنظمة تتذرع أيضاً بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية لكي تجعل من النظام العام غاية أساسية، وهي تعتبر أن التنمية بكل جوانبها ضرورة وأولوية لفائدة الجماهير، توفر للمواطنين حاجاتهم وتعمل من أجل بناء مجتمع قوي ومتوازن. ولتحقيق التنمية لا بد من تسخير كل القوى وتجنيد كل الطاقات الوطنية، وليكون هذا الأمر ممكناً لا غناء عن النظام العام ولو أدى هذا الأمر الى التضحية بالحقوق والحريات.

وفي المقابل فإن إتجاهاً فكرياً آخر يذهب الى إعتبار النظام العام وسيلة وليس غاية، وحجته في ذلك أن النظام العام وظيفته تهيئة الفرص أمام الناس أفراداً وجماعات لممارسة الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق والإعلانات الدولية، وذلك لأن الإنسان محور هذا الوجود، ومحط أنظار من قبل كل الكائنات التي خلقها الله تعالى، وهو قطب الرحى في عالم الشهادة والوجود، فمن الطبيعي حينئذٍ أن تسخّر كل الأشياء في سبيله. وفي هذه العملية فإنه من

المفترض أن تأتي أجواء النظام العام حاضنة سعي الإنسان الدائم وكفاحه المستمر ضد أشكال القيود وأنواع المصادرات التي تحاصر رغبته في التحقق وبلوغ الكمال، لا أن يكون عاملاً للحد أو الهيمنة على حقوقه وحرياته، وإنما على النظام العام ومناخاته أن يكون منطلقاً لممارسة الإنسان حقوقه وحرياته بعيداً عن أية ضغوط أو محددات.
وبناء على ما تقدم تتضح توجهات كل فريق ونظرته من الحفاظ على النظام العام، ففي حين نرى أن في الأنظمة الديموقراطية يساعد النظام العام على توفير حقوق المواطنين وحرياتهم ويعتبر وسيلة لهما، نجد أن الأنظمة الإستبدادية تقدم النظام العام على حقوق الإنسان وحرياته الأساسي وتعتبره أولوية وغاية حتى ولو أدى ذلك الى القضاء على حقوق الإنسان وإلغاء حرياته.

خامساً: ضرورات الحفظ على النظام العام، إجراءات السلطة وشكوك المواطن

نركز في هذه النقطة على السياسات الحكومية المتبع عند ممارسة الأفراد والجماعت لحقوقهم وحرياتهم ، حيث تنشأ في هذا الإطار العديد من التساؤلات أهمها: هل ضرورات الحفاظ على النظام العام تتطلب بالضرورة إتخاذ إجراءات تمس بحقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية؟
إن السلطات الحاكمة غالياً ما تلجأ ودائماً بإسم المحافظة على النظام العام وأمن المواطنين وسلامتهم الى إتخاذ إجراءات تعرض الناس وحرياتهم للخطر، وتعمد الى إلغاء دور المؤسسات وإنتهاك القانون الى درجة تصبح معها القوانين الإستثنائية هي الأصل والقاعدة، ولكن أليس من الحق أن يقال أن المجتمع في كثير من الأحيان يختبئ وراء شعار الحقوق والحريات التي كفلها الدستور لتبرير أفعاله المخلة بالنظام العام والتي تؤدي الى تقويضه وتعريض المجتمع للفوضى والمشاكل؟ وهل يصبح تدخل الدولة أو السلطة حينئذٍ – لو تطرف الفرد في حرياته وتعرض من جراء ممارساته الى حقوق الأخرين وحرياتهم – تدخلاً سافراً وغير مشروع ، أم أنه جاء ليصب في إطار حماية المصلحة العامة للمجتمع؟
سنحاول في معالجة هذه الإشكالية الاقتصار في عرض جانب من الأمور المتعلقة بالحقوق الفكرية والسياسية للإنسان وكيفية تعاطي السلط معها.

أ- في حرية التعبير

لقد نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948/12/10) على أن " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الآراء دون مضايقة وفي إلتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الأخرينبأية وسيلة ودونما إعتبار للحدود"[14].
ولقد إعتبر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي صدر بعد الثورة الفرنسية الى أن" حرية تبادل الأفكار والآراء هي حق أثمن من حقوق الإنسان"[15].
إلا أن حرية التعبير بأزهى صورها وأوسع مجالاتها والتي كفلتها المواثيق والإعلانات الدولية مقيدة بواجبات ومسؤوليات خاصة، فلا إمكانية لحرية التعبير عن طريق العنف والإرهاب، وإنما وسائل التعبير تتم عبر الطرق السلمية. كما أن حرية التعبير تقوم على حق ممارسة كل عمل لا يضر بالآخرين أو يؤدي الى إزعاجهم[16]. وحرية التعبير التي تعطي الفرد الحق في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين دونما إعتبار للحدود، إضافة الى نقد السياسات الحكومية، داخلية أم خارجية، أمنية أمكانت أم إقتصادية أم إجتماعية... عبر جميع الوسائل الإعلامية المتاحة من صحف ومجلات وإذاعة وتلفزيون، لا تبرر على الإطلاق تخريب النظام العام أو تعريض الأمن القومي للخطر.
وعليه فقد نصت الإتفاقات الدولية على إحترام هذه الأمور ومنها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد أكدت المادة العاشرة (فقرة2) منها ؟ أن:" هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية ... لصالح الأمن القومي وسلامة الأراضي وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة "[17].

---

[14] نقلاً عن أمير موسى، حقوق الإنسان مدخل الى الوعي الحقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت 1994، ص 164.
[15] المرجع نفسه، ص 170.
[16] المرجع نفسه، ص 172.
[17] المصدر نفسه، ص 171.

وكذلك فعلت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (مادة 13) حيث أكدت أنه: " لا يجوز إخضاع ممارسة حق التعبير لرقابة مسبقة، وإنما تكون موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة من أجل ضمان (... وحماية الأمن القومي والنظام العام...)"[18].

وهكذا فقد رأينا أن الإعلانات العالمية قد حددت مفهوم هذا الحق والضوابط المتعلقة به ولم يعد مقبولاً خضوعه لتفسيرات ناجمة عن مصالح وأهواء دول وحكومات ترى أن حق التعبير يتعارض مع ما تتصوره هي من مفهوم للنظام العام. ومن هنا فإننا نشاهد باستمرار ما تفعله الكثير من الدول التي تدّعي الديموقراطية من كم للأفواه وقمع للآراء ومصادرة لوسائل الإعلام ورقابة على دور النشر والصحافة، فلم يعد هناك صوت إلا صوت السلطة والنظام السياسي الحاكم فيها كطبقة سياسية مسيطرة على الحكم (إعلام السلطة)، ولا فكر إلا فكرها ولا ثقافة إلا ثقافتها. وما إجراءات السلطة – كما تدعي – بناءً لما تقتضيه المصلحة العامة والوطن والمواطن والأمن والإستقرار والنظام العام.

من ناحية أخرى فإذا كان تدخل الدول مضراً الى هذا الحد فهل يبرر حق التعبير عن الآراء نشر الأفكار الفاسدة التي تثير النـزاعات والأحقاد بين أفراد المجتمع، فتحت شعار التعبير تطرح أبشع أنواع الخطب وأشدها خطراً وتطرفاً وأكثرها عنصرية. وهل أن وقف مثل هذه الممارسات يعد مساً بحقوق الإنسان وحرياته؟ أم أنه ضرورة للسيطرة على النظام العام من التفلت والذي قد يسبب في حال ترك الأمر بدون قوانين رادعة وإجراءات حاسمة الى حروب أهلية وأعمال شغب وصراعات تهدد الصالح العام وإستقرار المجتمع.

ثم إنه وفي بعض الأحيان قد تؤدي المنافسات بين الأحزاب والجماعات داخل المجتمع والتي تستخدم حق التعبير كوسيلة وأداة ومظهر لصراعاته الى توتير الأجواء والسلامة العامة والنظام بأسره، فهل تبقى السلطة مكتوفة الأيدي بحجة أن حق التعبير مكفول في الدستور وفي المواثيق العالمية. ألا يفقد هذا الأمر سيادة الدولة وقوتها؟ ثم أليس من واجبها هو المحافظة على الكيان من الخراب والفوضى؟ وفي هذه النقطة بالذات يرى فريدريك هيجل أن على الدولة التدخل" للسيطرة على على المصالح المتعارضة لأفرادها... وأن على الوحدات السياسية المتعارضة أن تضع حريتها في إطار لا تتعداه داخل النظام الكلي للدولة "[19].

إن حرية التعبير قيمة أساسية لا يستقيم النظام الديموقراطي بدونها وهي بطبيعها تبعث على الخلافلا يجب أن تصل الى مرحلة تخلق جواً من التوتر والإشتباك يدفع بالنظام العام الى الهاوية ومن المقرر كما يقول دوغلاس أنه " لا يجوز المسام بهذه الحرية الا إذا خلق إستعمالها خطراً قائماً " [20].

ب- في حرية التظاهر

لقد نصت أكثر من إتفاقية على أن التظاهر السلمي والإعتصام حق من حقوق المواطنين وليس لأحد أن يحد منه إال إذا كان مخالفاً للقانون.

فقد أكدت (مادة 21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه (يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسات هذا الحق الا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديموقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام)[21].

وكذلك فعلت كل من الإتفاقية الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان، ونلاحظ في هذا الخصوص أن الإتفاقيات المذكورة قد إلتزمت صراحة بعدم خضوع هذا الحق لقيود تمنع على المواطنين ممارسته. إلا أن بعض هذه الدول والتي وقعت على هذه الإتفاقيات لم تعمل بمضمونها وخصوصاً منها البلاد العربية التي توسعت بتفسير هذه القوانين وفق إجتهادات خاصة والتي لا تسمح بالتظاهر أو الإعتصام حتى ولو كان جائزاً على الشروط المكرسة في القوانين المرعية الإجراء، لأنها تخاف على نفوذها وهيبتها وسياساتها من أن تنكشف في الشوارع. والتظاهر كما هو معلوم في الدول التي تمارس الديموقراطية فعلاً وليس زيفاً حق أدى الى تطور بناء المجتمع المدني وتحصينه من الداخل، مستبعداً عوامل الكبت والقمع التي تدفع المجتمع الى التفجر والثورة. وهكذا فإن المجتمعات التي تمارس هذا الحق أصبح لها دور فعال في الحصول حقوقها السياسية والإقتصادية والإجتماعية وغيرها عبر وسائل الضغط السلمية. أما الأنظمة التي تمارس الديموقراطية زيفاً

---

[18] المصدر نفسه،172.

[19] سعد، فاروق، المرجع السابق، ص 280.

[20] أبو المجد، أحمد كمال، الرقابة على دستورية القوانين، مكتبة النهضة، القاهرة 1960، ص 373.

[21] موسى، أمير، المرجع السابق، ص 178.

فإنها تمنع كل أشكال التظاهر والتعبير عن الإرادة المجتمعية لأنها لا تريد تغيير الوضع القائم المستفيدة منه أصلاً، وأنأي إجراء يعطي الفرصة للشعب بالتظاهر سيؤدي الى إختلال في مولقع النفوذ والقوة لحساب الجماهير، لذلك فإن محاولات المواطنين لتحقيق الإصلاح الإقتصادي والسياسي والإجتماعي عبر التظاهر السلمي تبوء بالفشل ، وتأتي مبررات السلطة بعدم السماح للشعب بالتظاهر بالوضع الأمني غير المستقر أو بظروف الحرب أو بالتآمر الخارجي والدولي أو أن النظام العام سيتضرر والتنمية الإقتصادية والإجتماعية ستتعرض لإنتكاسات خطيرة أو أن الاستثمار الخارجي لن يجد ملجأً آمناً وغيرها من المبررات والذرائع التي لا تريد الأجهزة الأمنية إلا بطشاً وقمعاً وإضطهاداً لإرادة الإنسان وطمساً لحقوقه وحرياته.

إلا أنه في الوقت عينه نرى جانباً من الصورة يظهر مدى خطورة التظاهر وجسامته في ظل إنعدام الضوابط وإنفلات المعايير، فلا بد من إعتماد الحذر مثلاً حيال التجمعات الطائفية والعشائرية... التي تؤدي في الغالب الى تعزيز الطائفية على الوطنية وبث النعرات بين أفراد الجماعات المختلفة أو التجمعات العنصرية التي تثير الأحقاد والنزاعات العرقية أو تلك التجمعات الإرهابية الهادفة الى المس بوحدة الوطن والتي تحرص على العنف أو الإجتماعات الدينية التي تستعمل حق التظاهر لشن هجوم على جماعات دينية أخرى مما يهدد بوقوع إضطرابات في الأمن وإخلال بالنظام العام [22].

وفي يومنا هذا تشتد في لبنان لبتظاهرات الطائفية والمذهبية في وقت تبدو فيه السلطات السياسية عاجزة عن القيام بأي دور في تبيق القوانين والتقيد بأحكام الدستور، بل أن ثمة إستهتار تام بالمصلحة العامة والمجتمع يلوح في الأفق ويظهر على هذا الصعيد.

إن التجمع السلمي حق كرسته المواثيق العالمية والتشريعات الداخليةوهو ضرورة لا يستقيم النظام الداخي بدونه، لكن هذا الحق لا يجوز أن تمنعه السلطات أولاً بحججها المكشوفة، أو أنه لا يمكن إستعماله إالا إذا أوحت به أو نظمته السلطات الرسمية نفسها أو أجهزتها المختصة أو حزبها الواحد. وفي المقابل فإنه لا يجوز الإحتماء بهذا الحق تحت أي ستار ديني أو غيره لضرب النظام العام وتخريبه، وعلى الدولة في هذا المجال أن تمارس سياسة متجردة وحكيمة تحسن إستعمال التقنيات القانونية وأدوات التمييز والرقابة بحيث توضع كل أمور في نصابها.

سادساً: هل يمكن ضمان حقوق المواطنين وحرياتهم في ظل تقويض النظام وتحقيق الفوضى

لا شك أن الدول الديموقراطية التي استندت في نشاطها على مبدأ سيادة القانون، كانت قد كرست مفاهيم حقوق الإنسان وحرياته ضمن الدستور مما جعلها تحظى بحماية وضمانات صريحة وخصوصاً إذا ما علمنا عن الملازمة بين الحقوق والحريات وبين النظام الديموقراطي [23]. وعلى هذا الأساس فقد تعززت مكانة الحقوق والحريات وأصبح لها تلك القيمة الدستورية العالية، فلا يمكن أن تعلو سيادة القانون إلا بتوطيد قيم الحقوق والحريات، وحتى يمكن للنظام القانوني الديموقراطي أن يحامي عن حقوق الإنسان وحرياته ويضمنها ويبعدها عن تدخل العابثين، سلطة كانت أم فئات أم أفراد. كان لا بد من وجود نظام عام يختزن كل عوامل الأمن والإستقرار والهدوء والثبات، وبدونها يصبح من العسير ضمان الحقوق والحريات، ولقد أظهرت الشواهد والتجارب التاريخية وخصوصاً في حالات إنعدام النظام العام ونعدام الأمن والإستقرار وفي أوقات الحروب، داخلية كانت أم إقليمية أم دولية كيف تعاملت قوى الأمر الواقع مع حقوق الإنسان وحرياته.

ولنا أن نتساءل في هذا السياق عن المسبب في تقويض النظام العام؟ هل تتحمل فئات المجتمع وحده تدهور النظام العام الذي يستلزم غياب الحقوق والحريات؟ أم أن السلطات، ديموقراطية كانت أم غير ذلك هي التي تتسبب نتيجة سياساتها بتعطيل النظام العام وهضم الحقوق والحريات؟

مما لا شك فيه أن خيارات الأنظمة في كثير من البلدان وبالأخص تلك التي لا تعتمد النظام الديموقراطي لا تتطابق خياراتها مع خيارات شعوبها، ولأن الحكام يرسمون لأنفسهم خطاً مغايراًعن خط الجماهير، تنشأ التناقضات داخل

---

[22] لمزيد من التفاصيل، راجع دراسة غير مذكورة الاسم عن الحريات الجماعية، ملحق النهار، العدد 287955، 1998/2/11. وراجع أيضاً احمد كمال أبو المجد، المصدر السابق، حول قرار المحكمة العليا الأمريكية في خصوص التظاهرات التي تعرض النظام العام للخطر.

[23] سرور فتحي، المصدر السابق، ص 85.

المجتمع، وتبدأ الصراعات لتهدد النظام العام بأسره، فعلى سبيل المثال فإن انتهاج الحكام لسياسات إجتماعيةوإقتصادية بعيدة عن مبدأ العدالة والمساواة يستدعي بالتأكيد إضطرابات وقلاقل شعبية وتوترات إجتماعية نلجأ السلطات معها الى اتباع سياسة عنفية وقمعية قد ينتج عنها ما يسمى بالعنف غير الرسمي، فيختلط الحابل بالنابل وتضيع ساعتئذٍ حقوق الإنسان وحرياته في ظل تقويض للنظام العام عملت السلطة جراء سياساتها بتشكله وحدوثه.

وفي هذا الإطار يؤكد الكتور عبد الله عطية أن السياسات الإقتصادية التي تتبعها الدولة اللبنانية(الإستدانة بشكل خاص) من شأنها أن تجر معها الإضطرابات الإجتماعية والفوضى،" وأن كل عجز مهم ومتواصل في الموازنة هو طريق الأمة الى الفوضى" وبرأيه أن تفاقم الدين العام والمالية السيئة " تفقد النقد عافيته... وهي الضمانة الأولى للاقتصاد وللحريات". أما النقد الركيك المزيف فتصحبه " حريات مزيفة لا يطول بها الزمن حتى تنقلب مستنقعاً للفوضى والفساد" [24] . وعليه فإن الدكتور عطية يؤشر الى أن الوضع الإقتصادي السيئ للدولة والذي يهدد المواطنين في أرزاقهم ومعيشتهم سبب رئيسي في الفوضى واقتلاع الحريات العامة.

ولأن سياسات الدول ماضياً وحاضراً كانت في كثير من الأحيان لا تتوافق مع ما يطمح اليه الشعب (قرارات غير شعبية)، كانت النتيجة متقلبة بين تقويض النظام العام أو إلغاء الحريات. ولوليم جودين كلمة في هذا الإطار حيث دعى الى ضرورة إلغاء وجود الحكومة لأنها بنظره" الآلة الوحشية التي كانت العلة الدائمة لمساوئ البشر"[25].

من جانب أخرفإذا كنا قد حملنا السلطات مسؤولية في تقويض النظام العام وإلغاء الحقوق والحريات نتيجة لممارساتها وأفعالها بحق المواطنين، فإننا لا نستطيع أن نغفل دور فئات عديدة داخل المجتمعات تعبر بغوغائية عن ما تريد دون الرجوع الى القواعد الدستورية وحدود القوانين. ولكن شرط عدم لدوء فئات المجتمع الى أي فعل يعرض النظام العام للخطر، ويتوقف على توفر العدالة في كل ناحية من نواحي الحيات كما يقول غاندي"[26].

إن ضمان حقوق الإنسان وحرياته في الأنظمة الديموقراطية كما يظهر يصعب تحقيقه في ظل غياب النظام العام، لأن الدستور وممارسة القوانين الضامنة لهذه الحقوق والحريات لا يمكن تطبيقها الا في حالة الأمن والإستقرار، أما في الأنظمة المستبدة فإن حقوق الإنسان وحرياته غير معترف فيها في ظل وجود النظام العام فكيف في حالة غيابه.

سابعاً: التآلف بين الحقوق والحريات وضرورات الحفاظ على النظام العام، إمكانية التوازن وإطاره

لقد نشأ اعتقاد بتعذر إقامة حالة من التآلف بين الحقوق والحريات من جهة وبين ضرورات الحفاظ على النظام العام، ذلك لأن كلا منها يشتمل على متطلبات تتعارض مع الآخر، فكيف يمكن مثلاً أن نوفق بين حرية الفرد في التظاهر وهو حق طبيعي كفلته الإعلانات العالمية والدساتير المحلية وبين متطلبات الأمن والحفاظ على النظام العام الذي يوجب إلتزام الهدوء ومنع أشكال التجمع والتظاهر، وفي هذا الإطار فقد تعددت التساؤلات حول إمكانية تآلف بين الحقوق والحريات الأساسية (المتحصنة بالحماية الدستورية) وضرورات الحفاظ على النظام العام، وهل أن التناقض بين الإحتياجات المختلفة للأفراد وبين مصلحة النظام سيؤدي بالنتيجة الى أن تصبح الحياة الإجتماعية مسرحاً للصراع؟

إن الدول التي تمارس الديموقراطية فعلاً توقعت هذا الأمر لذلك سارعت من خلال الدستور والتشريع الى التوفيق بين الإحتياجات المختلفة والمتعارضة للأفراد والمصالح العامة عن طريق نظام قانوني يختار الحاجة التي يجب أن تحظى بالأولوية والأجدر بالرعاية في نظر المجتمع، وعليه فلم يكن هدف النظام القانوني في هذه الدول الحفاظ على النظام العام مجرداً من أي إعتبار آخر، وإنما عمل بمنطق التوازن بين ضرورات الحفاظ على النظام العام وبين الحريات التي يتعين كفالتها للأفراد وإحترامها، فالتوازن التي يضمن الثبات والإستقرار ويؤمن للمواطنين حقوقهم وحرياتهم ضد المفاجآت وبين مقتضيات النظام العام وهو هدف الدول الديموقراطية وهو إلتزام يقع على عاتق السلطة التشريعية أيضاً، وعلى هذا الصعيد فإن النظام القانوني يحفل بتطبيقات عديدة لمعيار التوازن، فمثاله القاعدة التي تنص على الحق بالتعبير فإن استخدامه مشروط بعدم الإساءة الى النظام العام وحقوق الآخرين، وكذلك الشأن إذا تعارض مضمون قاعدة قانونية مع مضمون أخرى، مثال على ذلك: القاعدة التي تنص على حق الإضراب والقاعدة التي تنص على مبدأ إستمرار المرفق العام. فإن ضمان التوازن بين الحق والمصلحة العامة المتوخاة من إستمرار المرفق العام

---

[24] عطية، عبد الله، مخاطر العجز والدين العام على الإستقرار والحريات في لبنان، دار الجديد، ط 1، بيروت 1998، ص37/25، ولمزيد من التفاصيل راجع كتاب الديموقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي م.س، ص 123 الى 145.

[25] أدهم، علي، الفوضوية، مجلة عالم الفكر، الكويت، وزارة الثقافة، المجلد الأول، العدد الثاني، آب 1970، ص 327.

[26] كل الناس أخوة، حياة المهاتما غاندي وآراؤه، ترجمة يونس شاهين، دار الكتاب العربي، القاهرة 1969، ص 145.

يعتبر من أهم مقومات النظام القانوني[27]. كما أن ضرورة حماية المجتمع كمصلحة عامة تمثل في ذاتها قيمة دستورية تستدعي أيضاً ضرورة حماية الأفراد من المخاطر والتعسفات التي من شأن السلطة إرتكابها إذا لم تحسن وضع ضوابط دقيقة تحافظ على التوازن المطلوب بين مقتضيات حماية حقوق الغير وحرياته ومراعاة المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات.

إن التوازن المرتجى من المفترض أن يحقق العدالة والمساواة بين المواطنين لا أن يكون وسيلة للعصف بالحقوق والحريات. من هنا فإن المساس بحقوق وحريات أفراد أو جماعة معينة يجب أن يحقق غرض الصالح العام والمصلحة العليا للمجتمع بأسره والا اعتبر تصرف السلطة غير مبرر. وهنا لا بد من الإشارة الى نقطتين أساسيتين: **أولها:** أن النظام العام فكرة متطورة لا تتمتع بالثبات والجمود، فالمصالح القصوى للمجتمع قد تفرض على الدولة تدخلاً لفترة زمنية بالنظام الإقتصادي وتوجيهه للحد من الإحتكارات أو تنظيم الأسعار وغيرها من الأمور، مما يحد من الحقوق والحريات ويقيد نشاط الأفراد. من هنا أهمية الموازنة ومواكبة التطور في مفهوم النظام العام الذي يؤدي الى تغيير في القيم المحمية[28].

ثانيهما: أن هناك إختلافاً واضحاً بين نظرة الإسلام لمفهو النظام العام وبين نظرة الديموقراطية الغربية بشكل خاص لهذا المفهوم، فالإسلام يرى أنه من الضرورة والواجب الحد أو إلغاء العديد من الحريات كالحرية الجنسية المتفلتة والمثلية المحرمة والخالية من أية ضوابط أخلاقية أو حرية التعبير المتضمنة الشتيمة والسباب التي تهدد النظام العام والإستقرار الإجتماعي، بينما نشاهد في الجانيب الأخر أن هذه الأمور وغيرها لا تهدد النظام العام. من هنا ضرورة وضع معايير عالمية محددة لمفهوم النظام العام، وهو ربما صعب لإختلاف في المعتقدات والأنظمة الفكرية والبيئات الحضارية، ففي حين نجد أن المصلحة العامة تتقدم بشكل كلي على مصلحة الفرد في الإسلام، نرى أن الأنظمة الديموقراطية الغربية (الليبرالية) تقدم في كثير من الأحيان مصلحة الفرد وحقوقه وحرياته على حساب النظام العام ومصلحة المجتمع.

الخاتمة

إن القيم التي تحملها حقوق الإنسان وحرياته قيم سامية لا يجوز التضحية بها ولا التفريط بها أو التنازل عنها لا من قبل النظام القانوني ولا من قبل المجتمع نفسه وإلا أدى ذلك الى خلل تتسع دائرته ليشمل مختلف مصالح المجتمع وأفراده، ويؤدي أيضاً الى طغيان السلطة على باقي نواحي ومصالح المواطنين، إلا أنه في بعض الأحيان قد تتعارض تلك الحقوق والحريات مع ضرورات أسمى تخص المنتظم المجتمعي بأسره والنظام العام بأبعاده المتعددة. من هنا لا بد من مبدأ التوازن الذي يكفل تقدير الأولوياتوفقاً لمقتضياتها التي تتطلبها مصلحة المجتمع.

ولقد إستعرضنا من خلال هذا البحث ما أمكن من نظم وقواعد قانونية ووقائع تهدف في نهاية المطاف الى تسليط الضوء على حقوق الإنسان وحرياته التي يسعى لإمتلاكها والتمتع بها في إطار علاقة متوازنة للحفاظ على النظام العام .

الإجابة عن الإشكالية: وقد تم الإجابة على الإشكالية والجدلية التي وضعناها في مقدمة البحث ، من خلال معالجة ما أشرنا الى مجمل الصعوبات والإشكاليات التي تعترض هذه العلاقة وما يعتريها من خضات واحتقانات ، وذلك أن جوهر المشكلة يكمن في أن حماية الحقوق والحريات تتطلب إحتراماً مماثلا لسائر القيم الدستورية ومنها الحفاظ على النظام العام، فالنظام الدستوري للحقوق والحريات لا يجوز التضحية به في غير ضرورة تمليها مصلحة النظام العام والمجتمع ومصالح الأمة. ومن هنا كان مبدأ التوازن الذي يقوم على أساس إحترام الحقوق والحريات والقيم الدستورية كافة، التي تعبر عن الأسس الإجتماعية والإنسانية التي يؤمن بها المجتمع لحماية وجوده وأمنه وسائر مصالحه بطريقة منطقية متوازنة. فالمجتمع وان كان بحاجة الى الحفاظ على الحقوق والحريات والقيم الانسانية التي خص الله سبحانه وتعالى بها الانسان، فهي بحاجة الى تنظيم وانضباط وبحاجة الى سلطة تراقب وتنظم المواطنين كي لا يطغى أحٌ على أحد، وأن النظام العام يجب أن يبقى يمثل مصالح الناس ويحافظ عليها كوظيفة لازمة لإستمرارية المجتمع وتوازنه وإستقراره، وفقدان النظام سيحول المجتمع الى فوضى وفقدان للمصالح وحتى فقدان للحقوق والحريات.

---

[27] لمزيد من التفاصيل، راجع احمد فتحي سرور، م. س، من صفحة 85 الى 133.

[28] سرور، احمد فتحي، م.س، ص 96.

المراجع:

الكتب:

1. أبو المجد، أحمد كمال، الرقابة على دستورية القوانين، مكتبة النهضة، القاهرة 1960.
2. أدهم، علي، الفوضوية، مجلة عالم الفكر، وزارة الثقافة، المجلد الأول، الكويت 1970.
3. حنفي، حسن، الديموقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مجموعة دراسات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط 4، بيروت 1998
4. عطية، عبد الله، مخاطر العجز والدين العام على الإستقرار والحريات في لبنان، دار الجديد، الطبعة الأولى، بيروت 1998.
5. سرور، أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية 2000.
6. سعد، فاروق، تراث الفكر السياسي قبل الأمير وبعده، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة التاسعة 1979.
7. مجموعة من الباحثين، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 1999.
8. مجموعة من الباحثين، الديموقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 1998.
9. المتوكل، محمد عبد الملك، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1999
10. موسى، أمير، حقوق الإنسان مدخل الى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 1994.
11. كل الناس أخوة، حياة المهاتما غاندي وآراؤه كما رواها، إعداد كريشنا كريبالاني، ترجمة يونس شاهين، دار الكتاب العربي، القاهرة 1969.

جرائد:

1. جريدة السفير اللبنانية.
2. جريدة النهار اللبنانية.